الفصل الرابع

دور المؤسسات العقابية في تنفيذ الجزاءات الجنائية

قديما لم تكن هناك بدائل كثيرة لرد الفعل العقابي حيث ان المجرمين اما ان يعاقبوا او لا يتخذ قبلهم اي عقاب ، ولكن في العصر الحديث اخذ رد الفعل العقابي يقل وبالمقابل يزيد رد الفعل العلاجي وبموجبه يصار الى فحص موضوعي للمجرم من اجل الوصول الى ضمان عدم العودة لارتكاب الجريمة مستقبلا عن طريق تعيين عقوبة محددة له تتلاءم مع درجة خطورته الاجرامية ، ويعد التفريد العقابي الحجر الاساسي في القانون الجنائي المعاصر والذي يعني ترخيص المشرع للسلطات المختصة بتقدير العقوبة او تنفيذها لتحقيق الملائمة مع جسامة الجريمة وخطورة الجاني عند تحديد العقوبة من قبل القاضي او تنفيذها من قبل الجهة المختصة بالتنفيذ.

ويبرز دور المؤسسات العقابية بشكل جلي في منع الجريمة عن طريق دراسة شخصية كل محكوم عليه واقرار المعاملة العقابية الملائمة له ، لهذا سوف نقسم هذا الفصل الى مبحثين نخصص الاول للعقوبة ونعالج في المبحث الثاني التدابير الاحترازية

المبحث الأول

العقوبة

ليس هناك تعريف موحد للعقوبة بل يختلف الباحثون في تحديد مفهومها فيعرفها الدكتور محمود نجيب حسني بانها إيلام مقصود يوقع من اجل الجريمة ويتناسب معها .

وعرفتها ايضا الدكتور آمال عثمان بأنها الجزاء القانوني الذي يفرضه المشرع على من يرتكب فعل يعده جريمة وتوقعه الهيئات القضائية وفقا للإجراءات المحددة في القانون .

وهناك اربعة عناصر تتضمنها العقوبة وهي السبب (الجريمة) والمحل (المجرم) والمضمون (الإيلام) والأداة الإجرائية (الحكم الجنائي).

كما أن هناك اربعة خصائص للعقوبة وهي قانونيتها وأنها شخصية وتتحقق فيها المساواة بالإضافة الى قضائيتها

وتنقسم العقوبات الى عدة انواع طبقا للمعيار الذي يتخذ اساسا للتقسيم حيث تقسم الى

١- تقسيم العقوبات من حيث جسامتها :- وهي عقوبة الجناية وعقوبة الجنحة وعقوبة المخالفة

٢- تقسيم العقوبات حسب اصالتها وتبعيتها :- اذ تقسم الى ثلاثة انواع الأولى هي العقوبات الأصلية وتسمى بذلك لأن القاضي يجب ان يحكم بها عند ادانة المتهم، والثانية العقوبات التبعية وتسمى بذلك لأنها تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم وتشمل الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة ، اما النوع الثالث فهي العقوبات التكميلية وهي التي لا تلحق بالمدان الا اذ نصت عليها المحكمة في قرار الإدانة وتشمل الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم .

٣- تقسم العقوبات من حيث طبيعتها :- اذ تقسم الى عقوبات عادية وعقوبات سياسية .

٤- تقسم العقوبات من حيث آثارها :- اذ تقسم العقوبة بموجبه الى العقوبات البدنية وهي التي تصيب المدان بحقه بالحياة كالإعدام او سلامة جسده كالقطع والجلد ، والعقوبات السالبة للحرية كالسجن ومراقبة الشرطة ، والعقوبات المالية كالمصادرة والغرامة ، والعقوبات السالبة للحقوق والتي تحرم المحكوم عليه من بعض حقوقه المدنية والسياسية ، والعقوبات الماسة بالاعتبار الاجتماعي كنشر الحكم . ولأهمية هذا التقسيم سوف نتعرض لكل من العقوبات البدنية والعقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية بشيء من الإيجاز.

أولاً – العقوبات البدنية

وهي التي تصيب المحكوم عليه في جسمه وتشمل الإعدام والقطع والجلد ، ولما كانت عقوبة القطع لا تنفذ داخل المؤسسات العقابية فسوف لا نتطرق اليها بل سنبحث في كل من عقوبتي الإعدام والجلد .

١- **الإعدام :-** هو الحكم الصادر بإزهاق روح المحكوم عليه ، وهي تعد من أشد العقوبات جسامة كما أنها موغلة في القدم ، وقد انقسمت السياسة التشريعية في اتجاهين الاول يطالب بإلغائها والثاني التقليل من حالات فرضها ، أما على الصعيد الفقهي فقد انقسم العلماء الى قسمين مؤيد بإبقائها ومعارض يريد إلغاءها ولكل منهم حججه .

حجج المؤيدون للإبقاء

قدم المؤيدون لإبقاء عقوبة الإعدام عدة حجج وهي :

أ- أنها عقوبة اقتصادية لان تنفيذ عقوبة السجن يكلف الدولة كثير من النفقات .

ب- أنها عقوبة يقينية ولا يمكن لا يشملها العفو او الإفراج الشرطي

ج- أنها تحقق وظيفة الردع العام .

د -يمكن تلافي الخطأ في الحكم بالإعدام لان التشريعات الجنائية وضعت ضمانات كفيلة بتلافيه ه أنها الوسيلة الممكنة لمواجهة الجرائم الخطيرة او لعلاج حالات المجرمين الخطرين الذين لا يجدي معهم الردع او الإصلاح .

أسانيد المطالبين بالإلغاء

أ -أنها عقوبة غير شرعية لأنها تقطع كل سبل الإصلاح ، كذلك أنها عقوبة غير عادلة لأنها لا تقبل التدرج حسب جسامة الجريمة او درجة خطورة الجاني

ب- لا يمكن تلافي اخطاء القضاء في حالة الخطأ بإصدار الحكم بالإعدام بعد تنفيذه على المجرم

ج- أن عقوبة الإعدام قاسية وتشمئز منها النفوس .

٢- **الجلد (الضرب بالسياط) :-** هذه العقوبة معروفة في بعض الدول وقد أشارت القاعدة ٣١ من مجموعة الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على انه (يجب تحريم العقوبة البدنية والعقاب بالوضع في زنزانة مظلمة ،وكل العقوبات القاسية وغير الإنسانية او المهدرة للآدمية تحريما تاما كجزاءات تأديبية) .

٣ -موقف القوانين العربية والقانون العراقي من العقوبات البدنية :-

أشارت بعض قوانين السجون العربية الى القواعد الخاصة بتنفيذ عقوبة الإعدام ، إذ أوضح المشرع في الإمارات العربية المتحدة كيفية معاملة المحكوم علية بالإعدام وبين وجوب حضور الطبيب عند تنفيذ هذه العقوبة ، كما أشار القانون الكويتي الى عدم جواز تنفيذ هذه العقوبة بالمرأة الحامل أنه في حالة وضع جنين حي تتخذ الإجراءات لإبدال السجن المؤبد بالإعدام ، كما خصص المشرع الليبي فصلا في قانون السجون لتنفيذ عقوبة الإعدام .

ونص المشرع السعودي على أن الجلد كجزاء يوقع على السجين عند اخلاله بالنظام داخل السجن يجب أن لا يزيد على عشر جلدات ، واوضحت لائحة السجون في السودان انه يوقع الجزاء البدني على السجناء من الرجال بالسوط وعلى الاحداث بالخيزران .

أما القانون العراقي لم ينظم الاحكام الخاصة بتنفيذ عقوبة الإعدام في قانون السجون بل نص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية (المواد ٢٨٥-٢٩٣) ومن الأفضل ان يشير إليها قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي بدل قانون أصول المحاكمات الجزائية كونها تنفذ عادة داخل المؤسسات العقابية ، أما بالنسبة لعقوبة الجلد فلم يقرها المشرع العراقي .

ثانياً – العقوبات السالبة للحرية:

وهي العقوبة التي تنال من حرية المدان بإيداعه في احدى مؤسسات الاصلاح الاجتماعي لقضاء مدة العقوبة المحددة له بموجب حكم قضائي واجب التنفيذ ، وقد عرف المشرع العراقي السجن بأنه ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض ينظر في ذلك المادة ٨٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والسجن يكون مؤبدا اذا كانت العقوبة لعشرين سنة ، اما المؤقت فهو اكثر من خمس سنوات الى خمسة عشرة سنة (المادة ٨٧) من نفس القانون .

اما الحبس فهو ايداع المحكوم عليه لمة لا تقل عن اربع وعشرون ساعة ولا تزيد على خمس سنوات في احدى المنشآت العقابية . راجع المواد ٨٨ و ٨٩ من نفس القانون اعلاه.

وهناك اتجاهان بصدد العقوبة السالبة للحرية الاول يميل الى توحيدها اما الثاني فيؤمن بتعددها ويتضح من النصوص اعلاه ان المشرع العراقي اخذ بالاتجاه الثاني بتعددها في صورتي السجن والحبس وحسنا فعل المشرع العراقي .

ثالثاً – العقوبات المالية :

وهي العقوبات التي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه ، ولها صور متعددة أهمها الغرامة والمصادرة .

١ – **الغرامة –** وهي الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وللغرامة كعقوبة جزائية لها مزايا وعليها عيوب ، أما عن أهم مزاياها :

أ – انها تصيب المحكوم عليه في ماله دون شخصه او حريته .

ب – سهولة تصحيح الخطأ في الغرامة .

ج – انها عقوبة مرنة يقدرها القاضي حسب ظروف وملابسات المحكوم عليه .

د – لا تؤدي الى اختلاط المحكوم عليه بغيره من المجرمين .

ه – تهد عقوبة رادعة بالنسبة للجرائم التي ترتكب من أجل الحصول على المال .

و – انها عقوبة اقتصادية ولا تكلف الدولة الكثير من النفقات .

أما أهم عيوبها :

أ – أن أثرها لا يتساوى عند المحكوم وانما تختلف حسب الثروة الشخصية ، فهي مرهقة بالنسبة للبعض بينما لا يشعر بها الميسورون مالياً .

ب – يتعدى أثرها الى الاشخاص الذين يعيلهم المحكوم عليه بها وهذا ما يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة .

ج – يتعذر تنفيذها في بعض الاحوال بسبب عدم وجود المال عند المحكوم عليه .

٢ – **المصادرة –** وهي اجراء يقصد منه تمليك الدولة بموجب حكم قضائي كل او بعض اموال المحكوم عليه ، وهناك نوعان من المصادرة عامة وخاصة فالعامة تنصرف الى تجريد المحكوم عليه من جميع ما يملك او نسبة معينة من ماله ، أما الخاصة فتنصب على مال معين كالمخدرات والاسلحة .

المصدر : د. محمد معروف عبد الله